

الإطار التنظيمي لمنح الأراضي بالملكة العربية السعودية ودورها في تنمية الأراضي

حسني محمد عزيز الرحمن و وليد عبد الله عبد العال

قسم التخطيط الحضري والإقليمي ، كلية الهندسة ، جامعة الملك عبد العزيز
جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص . لاشك أن سياسة تنمية الأراضي تلعب دوراً بارزاً في عملية تنمية الأراضي . وتضم سياسة تنمية الأراضي الحضرية بالملكة العربية السعودية وسائل متعددة من أهمها منح الأراضي ، وتستمد الدولة قواعد منح الأراضي من الشريعة الإسلامية السمحاء ، ومن هذه المنطلق فإن تجربة المملكة غنية بالقواعد التنظيمية ، الأمر الذي يدعو إلى مراجعتها لإظهار التغير والتطور الذي طرأ عليها سبباً أنها لم تحظ بدراسة وافية من قبل ، وبالتالي شرح دور منح الأراضي في عملية تنمية الأراضي . لذلك كان المدف من هذه الدراسة معرفة وتحليل الإطار التنظيمي لمنح الأراضي بالملكة العربية السعودية آخذًا في الاعتبار اختلاف هذه الوسيلة عما سواها من وسائل تنمية الأراضي ، ويتبعه البحث بإيضاح الإطار الشريعي لمنح الأراضي ، ثم يتطرق إلى إلقاء الضوء على مصدر المنح وأنواعها ، ومن ثم إجراءات تطبيقها ، وكل ما يتعلق بذلك ، لكي يتضح بعد ذلك تحديد دور المنح في تنمية الأراضي .

١. مقدمة

تعتبر منح الأراضي من الوسائل المهمة التي يتم بموجبها توزيع الأراضي الحكومية غير المملوكة إلى أفراد المجتمع لإدخالها في عملية تطوير الأراضي وإنائهها ، وتشكل بذلك أحد العوامل التي تتغير بموجبها استعمالات الأراضي ، وبالتالي النسيج العمراني للمناطق الحضرية .

وتحقيقه المملكة العربية السعودية في مجال منح الأراضي فريدة ومتميزة تظهرها الأنظمة والتعليمات المتعلقة بتنمية الأراضي ، والتي تواكب إصداراتها منذ توحيد المملكة حتى وقتنا الحاضر . لذلك فإن الهدف الرئيس من هذه الدراسة هو التطرق بالوصف والتحليل إلى الأنظمة المتعلقة بمنح الأرضيات ، والتي تمثل أحد سياسات تنمية الأرضيات بالمملكة ، إذ إن الأرض من أهم المواقع التي يتعامل معها أي نظام أو تشريع ، فهي تتضمن مفهومين هامين ومتلازمين ، أولاً الأرض كمكان نعيش عليه ، وثانياً الأرض كملكية . فال الأول يعود إلى الخصائص الطبيعية للأرض ، والثاني يشمل حقوق الملكية ومحددات استخدام الأرض . وهذه الدراسة تركز على مفهوم الأرض كملكية وعلاقتها بمنح الأرضيات ، وذلك بتحليل الإطار التشريعي الذي يحكم عملية منح الأرضيات وانتقال ملكيتها كخطوة أولى في عملية تنمية الأرضيات . فانتقال ملكية الأرض يتضمن انتقال حق استخدامها وتنميتها إلى المالك الجديد . ولما كان الإطار التشريعي هو الأساس الذي ينظم عملية منح الأرضيات ، وبالتالي تهيئة الأرض للإنماء والبناء ، لذلك ركزت هذه الدراسة على مراجعة وتحليل الأنظمة والتعليمات المتعلقة بمنح الأرضيات نتيجة ما صاحبها من تطور لمواكبة التغيرات التي عاصرتها البلاد ، ومن ثم ليصبح دور المنح في تنمية الأرضيات .

ما من شك أن الشريعة الإسلامية هي الأساس الذي تستند عليه المملكة العربية السعودية في تنظيم شؤون البلاد ، ومنح الأرضيات أحد الأمور المستنبطة من الشريعة السمحاء ، التي تعطي للحاكم حق المنح في إطار ما حدده الشرع . لذلك فقد صدرت الكثير من التعليمات والتعميم المنظمة لعملية المنح منذ تأسيس البلاد على يد الملك عبد العزيز (رحمه الله) وحتى وقتنا الحاضر ، ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

أولاً : القسم الأساسي ويشمل الأوامر الملكية والأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء .

ثانياً : القسم الثاني ويضم التعميم الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية كونها الجهة المسئولة عن عملية إدارة تنمية الأرضيات العمرانية (الحضرية) وتوزيع المنح في مدن وقرى المملكة .

يمثل القسم الأول الأساس الذي بموجتها يتم تنظيم عملية المنح ، وذلك لوضعها القواعد الأساسية التي يجب اتباعها عند التنفيذ . وكذلك فإن القسم الأول يشكل القاعدة التنظيمية التي تصدر في إطارها تعليمات وتعليمات الوزارة . ولقد صدر كم غير بسيط من هذه الأنظمة بقسميها الأساسي والثانوي ، لمواكبة تطور البلاد الاقتصادي والاجتماعي والعماري ، إلا أن هذه الأنظمة والتعليمات متفرقة ومجزأة ويربطها محتواها الذي يمثل امتداداً لتنظيم أمر متعلق بالمنح ، لذلك فقد عمدت هذه الدراسة إلى ما يلي :

- أ) تجميع الأنظمة المتعلقة بمنح الأرضيات بقسميها الأساسي والثانوي .
- ب) إيجاد العلاقة بين هذين القسمين لإظهار الإطار العام لتنظيم المواقع المرتبطة بمنح الأرضيات لكي نتمكن من معرفة دور المنح في عملية تنمية الأرضيات .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عملية تجميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بمنح الأرضيات تطلب الكثير من الوقت والجهد ، ويبدو أن الطريقة التي تودع بها الأنظمة والتعليمات حالياً غير مفهومة وغير مبوبة بدرجة

كافية (مفصلة) ، مما يحتاج في البداية إلى كل ما صدر وعمم من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية (وزارة الداخلية قبل عام ١٣٩٥هـ) في شؤون الأراضي ، ومن ثم تجميع ما يتعلق بمنع الأراضي تمهيداً لتبنيها وتحليلها مع مراعاة التسلسل الزمني في إصداراتها .

وحيث إن منح الأرض تستمد جذورها من صميم الشريعة الإسلامية ، فمن الطبيعي أن تكون البداية هي مناقشة الإطار الذي يحكم عملية منح الأرض (الإقطاع) من الناحية الشرعية ، ومن ثم توضيح علاقة منح الأرض بسياسة تنمية الأراضي ، لكون هذين الموضوعين المدخل للدراسة تنظيم المنح ودورها في تنمية الأرضي .

٢. الإقطاع في الشريعة الإسلامية

تعنى الشريعة الإسلامية بتنظيم الأمور المتعلقة بملكية الأراضي ، وغنى عن القول أن الله عز وجل مالك كل شيء ، كما ورد في مواضع عدّة في القرآن الكريم منها الآية الكريمة : ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أُوْتُنُّحُكُمُ بِهِ اللَّهُ . . .﴾ (سورة البقرة الآية ٢٨٤) . وقد دعت الشريعة السمحاء إلى توزيع الموارد الطبيعية توزيعاً عادلاً ، لاستغلالها ، وفي الوقت الذي تقر فيه حق التملك واستخدام الموارد للأفراد تضع الضوابط الكفيلة بحماية هذه الموارد . فمثلاً إقطاع الأرضي وهو موضوع هذه الدراسة ، من المسائل المهمة التي عمّدت الشريعة الغراء إلى العناية بها حيث خولت الحاكم حق منح موات الأرض للأفراد والجماعات^[١] فالإقطاع شرعاً يعني منح الأرض غير المملوكة إلى أفراد أو جماعات بغرض إحيائها . وقد طبق الإقطاع منذ فجر الإسلام في المدينة المنورة .

«روى عن نعيم بن حاد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن الحاث المزني «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقير أجمع»^[٢].

«كما ورد عن معاذ بن جبل عن ابن عون ، فأما أزهر السبان : فقال عن عمر بن يحيى الزرقاني ، وأما معاذ فقال : عن الزرقاني ولم يسمه - قال : «أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضاً وكتب له بها كتاباً ، وأشهد له ناساً فيهم عمر ، قال : فأتي طلحة عمر بالكتاب ، فقال : اختم على هذا . فقال : لا أختم ، أهذا كله لك دون الناس؟ قال : فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر ، فقال : والله ما أدرى أنت الخليفة أم عمر؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبي»^[٣] .

وبما أن الشريعة قد أعطت للحاكم حق إقطاع ومنح الأرض غير المملوكة ، فقد وضعت بعض الشروط لنوعية الأرض التي يمكن إقطاعها ومنحها ، فيجب أن تكون الأرض من أرض عاد ، أي التي قطنت منذ زمن بعيد ولكن لمالكها بحكم انفراط أهلها أو عدم وجود مالك حقيقي لها ، (فيذلك تكون هي الأرضي التي يجوز إقطاعها) .

« ورد عن أَحْمَدَ بْنِ عَثَيْمَانَ الْمَرْوُزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ عَنْ مَعْرِمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَادِيُ الْأَرْضِ لَهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْيَ » [٤] .

من هنا يُستتبط أن هدف الإقطاع : إبقاء أهم الموارد الطبيعية لا وهي الأرض أحد عوامل الإنتاج ، وذلك عن طريق الأفراد ثم تعم الفائدة منهم على المجتمع ككل ، على أن مشروعية الإقطاع في الإسلام محكمة بشرطين لضمان هذا الهدف :

- ١ - لا يُعد الإقطاع تملكاً قطعياً لموات الأرض ، ولكنه يمثل دعوى للتملك إلى حين اكتهاب إحياء الأرض المنسوبة (حق اختصاص) وذلك رأي الجمهور (غير المالكية) [٥] إذ إنهم يرون أنه إن أقطع الإمام أرضاً مواتاً لشخص ملكها وإن لم يعمرها بشيء ، كان له حق بيعها وهبها وتوثيقها ، وليس هو من إحياءه في شيء بل هو تمليك مجرد . كما ينبع الخفية نهج الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أن يكون الإحياء خلال مدة أقصاها ثلاث سنين لقوله « ليس لمحتجز بعد ثلاث سنين حق » [٦] .
- ٢ - إحياء أرض الإقطاع يجب أن لا يمتد نمواً أو عمراناً مضرًا بالمجتمع في أي مجال ، مستنداً بذلك على مبدأ « لا ضرر ولا ضرار » . وعموماً يستتبط من الاستطراد السابق أن للحاكم حق إقطاع موات الأرض لشخص أو لمجموعة بغرض إحيائها وتطويرها وتغيير حالها من أرض موات إلى أرض حياة وفق تعاليم الشريعة السمحاء .

٣. منع الأراضي وسياسة تنمية الأراضي


استخدمت عبارة سياسة الأراضي منذ عهد قريب على النطاق العالمي ، وذلك لتمييز بعض الأمور المتعلقة بالأراضي مثل الملكية والتخصيص والاستعمالات والتطور عن السياسات الاجتماعية والاقتصادية [٧] ، ولكن المسائل المتعلقة بالملكية واستعمالات الأرضي ... إلخ ، لا يمكن إيجادتها بإطار تجربة بعيداً عن العنصر الاجتماعي أو الاقتصادي ، إذ توجد بعض القوى المحركة لتخصيص الأرضي مثل سوق العقار والأراضي ، والذي يربط مولدات لأنشطة متعلقة بالأراضي ، وحيث إن الأرض تعد عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج ، فإن السياسة الخاصة بها يجب أن تشمل الملكية والتخصيص والاستعمال ، وكذلك العرض والطلب عليها في سوق الأرضي .

من هنا أخذ بعض المختصين بتصنيف وتحديد وسائل سياسة تنمية الأرضي كبداية لفهم وتحليل هذه السياسات ، ولعل أبرز الجهود في هذا المجال التصنيف المبني على دور الحكومات في عملية تنمية الأرضي ، والمقسم إلى ثلاثة أقسام [٨] :

- ١ - التحكم المباشر في الأرضي باتباع أحد الأساليب التالية :
 - ضبط تنمية الأرضي بدون أحد الأرض (دون نزع ملكيتها) .
 - ضبط تنمية الأرضي بتنزع ملكية الأرض .

- ضبط تنمية الأرضي بالاشتراك المباشر للحكومات في تطوير الأرضي .
- الضوابط المالية لتنمية الأرضي وتشمل الضرائب المتعلقة بالأراضي .
- الضوابط بالتأثير العام على الأرضي مثل التخطيط العمراني .

ويمكن قصر هذه الأساليب في المملكة على القسم الأول والأخير منها ، واستبعاد ما يتعلق بالضرائب لكونها غير مطبقة في بلادنا . كما يمكن ربط منح الأرضي بالجزء الأول خصوصاً العنصر المتعلق بضبط عملية تنمية الأرضي بدون أخذ الأرض ، لأن منح الأرضي في الواقع الأمر تمثل مواداً رافداً لتوفير الأرضي العمرانية ، وتعد بذلك من الوسائل التي تعمد إلى تفاعل العرض والطلب في سوق الأرضي ، وربما أحدثت توازن بينها . ويمكن تعريف علاقة المنح بسياسة الأرضي بكونها علاقة ارتباطية ، حيث إن أيها من وسائل سياسة تنمية الأرضي يعد جزءاً منها وترتبط هذه الأجزاء ببعضها البعض لتحديد الإطار التشريعي أو التنظيمي لحركة سوق الأرضي ، وبالتالي عملية تنمية الأرضي كما هو موضح في شكل ١ .



شكل ١. ارتباط منح الأرضي بوسائل سياسة الأرضي الأخرى في المملكة .

فعل سبيل المثال نجد أن منح الأرضي يجب أن تخضع لسياسة تقسيم الأرضي ، والتي تهدف إلى تهيئة الأرضي الحكومية البيضاء إلى أراضي عمرانية ، وذلك ياخذنها لنظم التقسيم السائدة ، ومن ثم منحها . إضافة إلى ذلك فإن تهيئة الأرضي للبناء والتطوير تشمل توفير الخدمات ، وهو ما يتعلق بإدارة

المنطقة الحضرية وتوزيع المسؤوليات على الجهات المحلية في عملية التنمية العمرانية ، كما أن بناء القطع الممنوعة لا يتم إلا بعد الحصول على رخص البناء المطلوبة ، وإذا ما اعتبرت منح الأرضي مورداً لتملكه المواطنين أرضاً للبناء ، فإن صندوق التنمية العقارية يلعب دوراً مكملاً في توفير الموارد المالية التي تساعد على بناء الأرض الممنوعة . وترتبط أغلب هذه الوسائل بالتخفيط العمراني ، فهو الذي يضع دائماً الإطار التوجيهي لعملية تطوير المناطق الحضرية .

ويستنتج مما سبق أن منح الأرضي جزء لا يتجزأ من سياسة تنمية الأرضي ، ودورها في عملية تنمية الأرضي العمرانية مرتبطة بدور سياسة الأرضي نفسها . ولذا ينبغي تسليط بعض الضوء على الإطار التنظيمي لمنح الأرضي تمهدًا لشرح دورها في عملية تنمية الأرضي . يوضح شكل ٢ مختلف المراحل المرتبطة بإطار تنظيم منح الأرضي في المملكة ، وستعمد الأجزاء التالية إلى مناقشة كل مرحلة على حدة ، حتى نصل إلى فهم دقيق لدور المنح في عملية تنمية الأرضي الحضرية .

٤. الإطار العام لتنظيم منح الأرضي في المملكة


٤،١ مصدر المنح

للأرض أهمية لامراء فيها ، إذ إنها عامل أساسي من مقومات التنمية الاقتصادية وال عمرانية ، وحيث إن أي قطعة أرض تمثل جزءاً من سطح الكره الأرضية ذات خصائص فريدة ، إلى حد ما ، يجعلها مميزة لاستخدام معين قد يتغير مع مرور الزمن ، علاوة على أن موقع الأرض ثابت لا يتغير ، فإن هذه الأهمية تتسع بشكل عام مع أهداف سياسة تنمية الأرضي في المجتمعات الأخرى ، والتي تشمل الكفاءة في استخدام الأرض ، والتوزيع العادل لفوائد الأرض كثروة ، وضبط وتنظيم التنمية العمرانية عليها^[٩] .

ولأن تنظيم ملكية الأرض مطلب أساسي لتحقيق التنمية العمرانية المتطرفة للمجتمعات ، ولما كانت سياسة منح الأرض تهدف إلى تملك موات الأرض لأشخاص أو مؤسسات بغرض إعمارها ، لذلك فقد كان أمر المنح من الأمور التي تعالج من قبل أعلى سلطة في البلاد ، حيث إن إقطاع الأرض لا يكون إلا بأمر من الملك (خادم الحرمين الشريفين)^[١٠] ، وبناءً عليه فإنه يجب عدم الاعتداد بأي أمر منح لم يصدر بموجبه ويبلغ للبلديات والمجمعات القروية من وزارة الشؤون البلدية والقروية^[١٢] . وهذا يعني توحيد مصدر المنح وجعله قاصراً على المقام السامي لتنظيم عملية المنح وإجراءات تنفيذها على المستوى المحلي .

٤،٢ أنواع المنح

ترتبط أنواع منح الأرضي باستعمالات الأرضي المختلفة حتى تتحقق التنمية العمرانية المطلوبة ، وتصدر المنح للسكن الخاص ولإنشاء مشروع ما ، أو للاستخدام من قبل مؤسسة عامة وخلافه . وقد اجتهد بعض استشاري البلديات في تقسيم منح الأرضي إلى نوعين : أولاً ، النوع المباشر وهو ما يقصد به منح ذوي الدخل المحدود ، ثانياً ، غير المباشر وهو ما يسمى بالمنع الصريح^[١٣] ، وقد استخدم هذا



شكل ٢. الإطار العام لتنظيم منح الأراضي في المملكة.

التصنيف فيها بعد من قبل بعض الكتاب والمحللين^[١٤]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصنيف للمنع لا يشمل جميع أنواع المنح ، وبعد مراجعة دقيقة لأنظمة المتعلقة بمنع الأرضي ، يمكن استنباط التصنيف المشار إليه في جدول ١ الذي بين نوع المنحة والغرض منها ، ونوع الملكية المترتب على المنح ، حيث إن لكل منها تنظيم وشروط خاصة ، مما يجعل أثيرها على التنمية العمرانية مختلف كما هو موضح في الأجزاء التالية .

٤،٢،١ منح ذوي الدخل المحدود

اعتمد إصدار منح ذوي الدخل المحدود على تعريف «ذوي الدخل المحدود» ، وكان هذا التعريف في

جدول ١ . أنواع المنح واستعمالات الأراضي المرتبة عليها ونوع الملكية .

نوع الملكية	الاستعمال المسموح به	نوع المنحة
ملكية خاصة	سكنى	الدخل المحدود
ملكية خاصة	سكنى	الصربيحة
ملكية خاصة	خدمات / مكاتب	المؤسسات العامة
تفصيص مؤقت	خدمات / مكاتب	المؤسسات الدولية
ملكية خاصة	سكنى للعاملين بها	منح شركات الامتياز
تأجير	خدمات للمشاريع	منش المشاريع المؤقتة
ملكية خاصة بعد الإحياء	إقامة مشاريع	منش المشاريع الاستثمارية
ملكية خاصة بعد إحيائها في وقتها	إحياء الأرض	الإقطاعات القديمة وإقطاعات المجر

السابق مرتبطًا بمستوى دخل المواطن ، فمثلاً قبل عام ١٣٩٨ هـ كان يقصد بالدخل المحدود ، الدخل الشهري للمواطن الذي لا يتجاوز مائتان وخمسون ريالاً . واستمر استخدام اصطلاح منح ذوي الدخل المحدود إلى يومنا هذا في حين أن الشروط الحالية لمنح ذوي الدخل المحدود لا تشمل ما يتعلق بنوعية ومستوى الدخل .

وأتفصح من المراجعة أن شروط ذوي الدخل المحدود تتوضع دائمًا وفقاً لأوامر سامية أو قرارات من مجلس الوزراء ، فقد صدر العديد من هذه القرارات لتحديد شروط الأشخاص الذين يمكنهم التقديم بطلب منح ذوي الدخل المحدود ، وهذه القرارات [١٥-١٨] يمكن تقسيمها من خلال الفترات التي صدرت بها إلى أربع فترات كالتالي :

- الفترة الأولى ما قبل ١٣٩٨/٦/١ هـ .
- الفترة الثانية من ١٣٩٨/٦/١ هـ إلى ١٤٠١/٤/١٩ هـ .
- الفترة الثالثة من ١٤٠١/٤/١٩ هـ إلى ١٤٠٧/٧/٩ هـ .
- الفترة الرابعة (الحالية) من ١٤٠٧/٧/٩ هـ إلى الآن .

وقد اشتملت كل فترة من هذه الفترات على شروط مختلفة لتعريف ذوي الدخل المحدود متجانسة أثناء الفترة ومتغيرة عن قرينتها ، مما يجعل كل فترة مميزة بشروط معينة تعكس التطور في شروط منح ذوي الدخل المحدود ، كما هو موضح في شكل ٢ .

أ - الفترة الأولى (ما قبل ١٣٩٨/٦/١ هـ)

- تبدأ الفترة الأولى من قبل عام ١٣٩٨ هـ ، واحتسبت شروط ذوي الدخل المحدود فيها على مAILY [١٩] .
- ١ - إلزام المتقدم مأيشت شرعاً بأنه لا يملك سكناً أو أرضاً على وجه الاستقلال ، كما وأنه ليس بشريك في أرض يمكنه أن يبني نصبه منها بصورة مستقلة .
 - ٢ - أن يقدم وثيقة تحدد صفة ونوع عمله ويصرح بها أن راتبه لا يتجاوز (٢٥٠ ريال) مائتان

شروط المتقدم للمنحة	الفترة الأولى ^(١) قبل ١٣٩٨/٦/١ هـ	الفترة الثانية ^(٢) ١٣٩٨/٦/١ هـ إلى ١٤٠١/٤/١٩ هـ	الفترة الثالثة ^(٣) ١٤٠١/٤/١٩ هـ إلى ١٤٠٧/٧/٩ هـ	الفترة الرابعة ^(٤) ١٤٠٧/٧/٩ هـ إلى الآن
- عدم غلق أرض أو سكن على وجه الاستغلال .	●	●	●	●
- عدم تجاوز الدخل عن ٢٥٠ ريال .	●	○	○	○
- إحياء الأرض قبل صدور صك الملكية .	●	●	●	○
- عدم الحصول على قطعة أرض منحة من الدولة .	●	●	●	○
- الإقامة الدائمة بالمدينة التي يطلب المنح فيها .	●	●	●	●
- أن لا يكون قد سبق له الاقتراض من صندوق التنمية العقارية .	●	●	●	●
- بلوغ سن الثامنة عشرة عند تقديم الطلب .	●	●	●	●
- السكن في الأرض المنوحة والمبني وعدم التصرف بها بالبيع أو التأجير في الخمس سنوات الأولى من تاريخ بناها وفق تصريح البلدية .	●	●	●	○

شكل ٣ . شروط منح ذوي الدخل المحدود لكل فترة .

● قائمه ○ غير موجود ○ لاغي

المصادر : (١) المرجع رقم ١٥ (٢) المرجع رقم ١٦ (٣) المرجع رقم ١٧ (٤) المرجع رقم ١٨ .

وخمسون ريالاً ، يضاف إليها ثلاثة ريالات عن كل فرد يعوله شرعاً ، وعليه أن يوقع هذه الوثيقة ويصدقها من رئيسه الإداري إن كان موظفاً ، أو مدير عمله الذي يعمل عنده ، أو عمدة الحي إن كان عمله حراً .

٣ - بعد أن يقوم الممنوع بإحياء أرضه ويطلب أن تفرغ له البلدية ، فحينئذ يسجل بالصلك بأنه إذا ثبت لدى البلدية خلاف ما صرخ به بالوثائق المقدمة منه ، فإن للبلدية حق الرجوع عليه بدفع قيمة الأرض حسبما تساوية وقتئذ .

يتضح من شروط هذه الفترة أن الهدف من المنح هو تقليل المواطنين أراضي بغرض إعسارها لمن ليس لهم دور ولا عقار ، بغض النظر عن نوع البناء الذي سوف يقام . إلا أن الفقرة الثانية من هذه الشروط تثبت الدخل عند مستوى ٢٥٠ ريالاً ، بما يناسب مستوى المعيشة في تلك الفترة ، ونظراً لأن دخل الفرد يرتفع مع مرور الزمن حسب الأسعار الجارية ، بحكم عوامل التضخم والنمو الاقتصادي للبلاد ، لذلك ألغى هذا الشرط في ١٣٩٥هـ ولكن أضيف إلى الشروط السابقة أنه يتبع على الشخص المتقدم للمنحة أن يكون من أهالي البلدة أو مقيناً فيها إقامة دائمة ، وإن لم يكن من أهلها . وظلت هذه الشروط سارية المفعول إلى أن أصدر قرار مجلس الوزراء المقر يضع شروطاً جديدة لمنح ذوي الدخل المحدود مبتدئاً بذلك الفترة الثانية .

ب - الفترة الثانية (من ١٤٠١/٦/١٩هـ إلى ١٤٠١/٤/١٩هـ)

بدأت هذه الفترة بصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) في ١٣٩٨/٦/١هـ ، المتضمن الشروط الواجب توافرها للمتقدمين للحصول على الأراضي التي توزعها البلديات ، باعتبارهم من ذوي الدخل المحدود ، ويقصد بذوي الدخل المحدود فيما يتعلق بتوزيع أراضي البلديات من توافر فيهم الشروط التالية [٢٠] :

- ١ - عدم الحصول على قطعة أرض منحة من قبل الدولة .
- ٢ - أن يكون المتقدم غير مالك لمنزل أو أرض يمكن أن يقيم عليها منزلًا .
- ٣ - الإقامة الدائمة في البلدة الذي يطلب منحه أرضاً فيها .
- ٤ - أن لا يكون سبق له الاقتراض من صندوق التنمية العقارية .
- ٥ - أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من العمر عند تقديم الطلب .
- ٦ - تحدد الأولوية للأكثر حاجة على ضوء دراسة مقدمي الطلبات من جميع التواхи .
- ٧ - إذا تبين أن منح الأرض تم بناء على معلومات مخالفة للحقيقة ، تقدم بها طالب المنحة فتستعاد الأرض منه ويعاقب بما يقضى به نظام التزوير بالإضافة إلى آية عقوبة تنص عليها الأنظمة الأخرى كما تستعاد منه الأرض في حالة عدم تنفيذ ما تقضى به الفقرتان (٨) ، (٩) من هذا القرار .
- ٨ - كل من يمنع أرضاً وفقاً لما تقدم ، عليه أن يشرع في بنائها خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تسلمه الأرض .

- ٩ - على من مُنح أرضاً وينتها أن يسكنها بنفسه ، ويتمتع من التصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غير ذلك ، قبل مضي خمس سنوات من إتمام البناء .
- ١٠ - يتم البناء وفق رخصة صادرة من البلدية بموجب رسومات يقدمها طالب البناء وتكون مطابقة لشروط البناء في المنطقة ، وفي حالة عدم مقدرته على عمل الرسومات تقوم البلدية بتقديم الرسومات دون مقابل .

يتضح من ذلك أن الفقرة الثامنة والتاسعة من هذه الشروط تؤكد على إحياء الأرض الممنوحة وعدم استغلالها في البيع ، وذلك لضمان دخول الأراضي الممنوحة عملية التنمية والبناء ، ومن ثم إلى سوق العقار . ذلك لأن الهدف من منح الأراضي بموجب تعليمات ذوي الدخل المحدود المشار إليها أعلاه ، هو مساعدة تلك الفئة من المواطنين في إقامة مساكن لعوائلهم^[٢١] ، على أن يتم البناء وفق التصاريح الصادرة من البلديات بذلك ، وبعد توافر الشروط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء . وقد ظل العمل وفق هذه الشروط حتى ١٤٠١/٤/١٩ هـ .

ج - الفترة الثالثة (من ١٤٠١/٤/١٩ هـ إلى ١٤٠٧/٧/٩ هـ)

بدأت هذه الفترة في ١٤٠١/٤/١٩ هـ بصدور قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ والقاضي بإلغاء الفقرتين (٨) ، (٩) من شروط ذوي الدخل المحدود في قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٧ ، بحيث لا يكون لإحياء شرطاً لتملك الأرض ، بل إن الممنوح يعتبر مالكاً للأرض ، ويسلم صك الملكية بدون إحيائها ، ويصبح المالك حراً في بيعها وقت ما أراد ، ويتسم هذا القرار مع رأي الإمام مالك كما ذكر في البند (٢) من هذه الدراسة .

وقد يرجع إلغاء الفقرة الخاصة بإحياء الأرض الممنوحة كشرط لتملكها إلى الزيادة المضطردة والكبيرة في طلبات منح ذوي الدخل المحدود ، مما حدا بالبلديات إلى تحفيظ الكثير من الأراضي خارج الامتداد العمراني ، الأمر الذي يجعل إعمارها يتطلب بعض الوقت لاستكمال خدماتها وتهيئة للبناء . وقد عمل بهذا التعديل حتى ١٤٠٧/٧/٩ هـ حيث طرأ بعض التعديلات على الشروط الأخرى والمطبقة خلال هذه الفترة .

د - الفترة الرابعة (الحالية) من ١٤٠٧/٧/٩ هـ إلى الآن

بدأت الفترة الحالية بصدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٣ في ١٤٠٧/٧/٩ هـ بتعديل الشروط الخمسة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٧ في ٦/١٣٩٨ هـ لتصبح كما يلي^[٢٢] :

- ١ - أن لا يكون طالب المنحة قد حصل سابقاً على قطعة أرض منحة من قبل الدولة في البلدة التي يطلب منحه قطعة أرض فيها .
- ٢ - أن يكون غير مالك لمنزل أو أرض يمكن أن يقيم عليها منزلاً في البلدة التي يطلب منحه أرضاً فيها .

- ٣ - أن يكون مقىًّا إقامة دائمة في البلد التي يطلب منحه أرضاً فيها ، وأن يثبت أنه أصلاً من أهلها ، ولم يسبق له أن منح أرضاً من الدولة .
- ٤ - أن لا يكون سبق له الاقتراض من صندوق التنمية العقارية في البلد الذي يطلب منحة أرضاً فيها .
- ٥ - أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من العمر عند تقديم الطلب ، ويستثنى من ذلك من توفي أبوه قبل إكمال هذه السن ، أو أن يكون طالب المنح امرأة أرملة أو مطلقة ، أو امرأة جاوزت خمسة وعشرين عاماً من العمر ولم تتزوج .

وبذلك أصبحت الشروط أكثر شمولية لأفراد المجتمع ، إذ إن عدم تحديد الدخل ضمن الشروط يوسع القاعدة التي يندرج تحتها ذوي الدخل المحدود ، على أن ذلك أدى إلى زيادة طلبات المنح وحدو البلديات إلى مواكبة الطلبات بتحطيط أراضي كثيرة ، مما ساعد في توسيع وانتشار المناطق الحضرية وظهور الكثير من خطط منح الأراضي . كما تجدر الإشارة إلى أنه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٣ أصبحت مساحة القطعة لذوي الدخل المحدود ٦٢٥م^٢ بدلاً من ٤٠٠م^٢ ، كما كان في القرارات السابقة ، وذلك لضمانة ول Jarvis تحسن معايير الإسكان .

٤،٢،٢ المنح الصريحة

تعتبر المنح الصريحة أكثر مرنة من منح ذوي الدخل المحدود ، إذ إنه لا يتبع على المتقدم أن يملا استهارة خاصة بذلك ، بل يقدم الطلب مباشرة إلى المقام السامي ، وحال الموافقة عليه يصدر أمر سامي بمنع المتقدم قطعة أرض ، يوضح مساحة الأرض الممنوحة . وقد تضمنت بعض القرارات تنظيمياً للإجراءات التي تتخذ بشأن من منحوا سابقاً قطع أراضي سكنية بموجب تعليمات ذوي الدخل المحدود ، ثم صدرت لهم أوامر بمنحهم أراضي في نفس البلد [٢٣] ، حيث قضت بأن من صدر له أمر صريح مساحته تسعين متر فائضاً ، فتكون الأرض المسلمة له كمنحة ذوي الدخل المحدود منحة صريحة ، على أن يعطي له ما يبقى من مساحة الأرض المشار إليها في المنحة الصريحة .

٤،٢،٣ منح المؤسسات العامة

كانت الأرضيات تابع في السابق إلى المؤسسات العامة ، إلى أن منحت مؤسسة البترول والمعادن (بترومين) قطعة أرض في جدة في عام ١٣٩٥هـ ، وعمم ذلك على البلديات ، لاعتماد منح المؤسسات العامة ما تحتاج إليه من الأرضيات بعدأخذ موافقة مكتب التخطيط عليها [٢٤] . وفي ضوء ذلك منحت جماعيات البر في معظم مدن المملكة قطع أراضي [٢٥] ، كما منحت الغرف التجارية قطع أراضي لمساعدتها في القيام بأعمالها [٢٦] .

٤،٢،٤ منح المؤسسات الدولية

يتعلق هذا الجزء بمنح المؤسسات الدولية ، التي تتحدد من المملكة مقرًا لها ، أراضي وعقارات لمساعدتها لأداء خدماتها ، حيث يكون ذلك على أساس التخصيص وليس التملك ، وقد اشتغلت التعليمات

المنظمة لهذه العملية على مبررات ذلك ، وأن تظل ملكية الأرض أو العقار للدولة ، ويسمح للمؤسسة أو المنظمة بالانتفاع من العقار طوال فترة وجودها بالملكة^[٢٧] .

٤،٢،٥ منح شركات الامتياز

ويقصد بذلك منح الأراضي التي تتنازل عنها شركات ذات امتياز لعمالها وموظفيها لإقامة منازل عليها ، حيث كلفت شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية (التابلان) بمنع عمال وموظفي الشركة السعوديين قطع أراضي للسكن ، أسوة بآخوائهم عمال وموظفي شركة الزيت العربية الأمريكية ، على أن يصدر المقام السامي أمراً بالمنع ، دون أن تطالب البلديات بأي شيء^[٢٨] .

٤،٢،٦ منح المشاريع المؤقتة

يشمل هذا النوع ما يختص بطلبات المؤسسات والشركات التي يرسو عليها عدد من المشاريع الحكومية ، للاستفادة منها بصورة مؤقتة . ويتم منحها قطع أراضي لإقامة منشآت عليها ، وتكون إجراءاتها وفق الآتي^[٢٩] :

- ١ - أن يتم اختيار مكان مناسب لأصحاب تلك الطلبات خارج المناطق السكنية المخططة بواسطة لجنة مكونة من الإمارة والبلدية .
- ٢ - تؤجر عليهم الأرض التي يقع عليها الاختيار .
- ٣ - يؤخذ تعهد خطى على أصحاب تلك الطلبات بإخلاء المكان عند حاجة البلدية إلى تلك الأرض للمصلحة العامة بعد انتهاء أعمالهم فيها ، ولا يحق لهم المطالبة بأى تعويض عن أحدثه عليها ويشترط عليهم تنظيف الأرض بعد إخلائها .

ويتضمن هذه الشروط أن القصد من المنح هنا يختص بحق الارتفاق دون التملك ، وذلك بتأجير الأرض لزمن معلوم ، بحيث تعود ملكية الأرض للبلدية فور إنتهاء المدة وانقضاء الغرض ، لذلك فإن إدخالها في عملية التنمية يكون مؤقتاً وليس دائماً ، حيث تعود الأرض للبلدية المعنية لإدراجها ضمن مقترحات الخطط العام .

٤،٢،٧ منح المشاريع الاستئجارية

يتعلق هذا النوع من المنح بطلبات الأفراد لنحيمم قطع أراضي لإقامة مشاريع عليها مثل المستشفيات ومزارع الدواجن وخلافه ، وفق إجراءات يجب اتباعها قبل البت في طلباتهم^[٣٠] ، حيث يطلب من صاحب المشروع تقديم دراسة كاملة عن المشروع لفحصه من قبل الجهات المختصة ، للتعرف على مدى الحاجة إليه وقدرة صاحبه على إنجازه ، وبعد ثبوت الحاجة إلى المشروع يتم اختيار الأرض المناسبة من قبل البلدية المختصة بالتشاور مع تخطيط المدن ، كما يؤخذ تعهد على صاحب المشروع إقامته خلال سنة ، وأن لا يستعمل الأرض إلا لما خصصت له وإلا سحبته منه^[٣١] . كما يسلم لصاحب المشروع وثيقة ثبت إعطاءه الأرض ، وينع صك الملكية عند الانتهاء من المشروع ، وقد تم مؤخراً صياغة نص للوثيقة من

قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية [٣٢].

ونظراً لتعثر بعض الأشخاص في تنفيذ المشاريع على الأراضي الممنوحة لهم ، فقد عمّدت وزارة الشؤون البلدية والقروية عام ١٣٩٨هـ باعتماد سحب الأراضي الممنوحة من أولئك الأشخاص ، وعدم الالتفات إلى أي تعليل من أصحابها ، تمشياً مع الأمر السامي الصادر بهذا الشأن في عام ١٣٩٠هـ [٣٣] ، ولما هذا الموضوع من أهمية ، فقد أكدت الوزارة على البلديات عام ١٤٠١هـ ضرورة متابعة الأراضي المسلمة لإقامة مشروعات عليها ، ومن لم يمثل لذلك تسحب الأرض منه ، وذلك حفاظاً على الأراضي العامة وسعياً للاستفادة منها [٣٤].

٤،٢،٨ الإقطاعات القديمة وإقطاعات المجر

وهي الإقطاعات التي مضى عليها وقت طويل يزيد عن خمس وعشرين عاماً ، حيث طالب بعض الأشخاص بتطبيق منح قديمة ترجع إلى عام ١٣٧٠هـ ، إلا أن الإقطاعات القديمة لا عبرة لها ، حيث مضى أكثر من عشرين عاماً على الإقطاع المذكور في هذه الحالة ولم يتم إحياؤه ، وبذلك فإن الإقطاعات القديمة التي لم يتم إحياؤها لا عبرة لها ، وتبقى الأرض في حوزة البلديات تتصرف فيها وفق الأوامر والتعليمات [٣٥] . كما تضمنت التعليمات إيقاف منح مشائخ القبائل مساحات واسعة لتوزيعها على جماعاتهم ، وأن يتم التوزيع من قبل البلدية بموجب شروط ذوي الدخل المحدود [٣٦].

أما فيما يتعلق بإقطاعات المجر فلا يقصد بها التملك ، وإنما يقصد بها السماح لأصحاب المجر بالسكن والاستيطان ، وأن تبقى الأرض التي لم يتم إحياؤها ضمن الأراضي الحكومية [٣٧].

٤،٣ تطبيق المنح

وهي عملية تنفيذ الأوامر الصادرة بالمنع من المقام السامي من قبل البلديات ، كما أن معظم التعليمات واللوائح الصادرة بهذا الشأن جاءت على شكل تعليمات صادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية ، وناقشت بشكل عام ثلاثة مواضيع :

- ١ - اختيار أماكن للمنح في المدن .
- ٢ - الالتزام بموجب المخططات التنظيمية .
- ٣ - المنح في المناطق المخططة والخالية من الموانع والادعاءات .

وسوف نناقش التعليمات الصادرة بكل جزء كما يلي :

٤،٣،١ اختيار أماكن للمنح في المدن

لقد حرصت وزارة الشؤون البلدية والقروية (وكالة وزارة الداخلية لشؤون البلديات سابقاً) على حث البلديات على اختيار أماكن مناسبة لمنح ذوي الدخل المحدود ، نظراً لما توليه الدولة من العناية لإيجاد الحلول الملائمة لأزمة السكن ، التي صاحبت فترة الطفرة الاقتصادية التي شهدتها البلاد في بداية عقد

الستينيات ، ولذا بادرت البلديات بالبحث والاستطلاع عن الأراضي الحكومية التي تصلح للبناء ضمن نطاق المخططات العامة للمدن ، والاتفاق مع إدارات تخطيط المدن على تخطيطها وتقسيمها إلى قطع سكنية كل منها في حدود 20×20 م ، على أن يجري توزيعها على المواطنين خصوصاً ذوي الدخل المحدود وفق التعليمات [٣٨] . ولقد اتضحت للوزارة عام ١٣٩٦هـ أن بعض البلديات قد درجت على تكليف إدارات تخطيط المدن بإجراء التخطيط لمساحات كبيرة من الأراضي ، ليتم توزيعها على ذوي الدخل المحدود فأكملت الوزارة على اعتبار حصر أعداد المستحقين من ذوي الدخل المحدود في ضوء القواعد المنصوص عليها (انظر جزء ٤، ٢، ١) ، ومن ثم تقدير المساحات الالزمة للتوزيع مضافاً إليها المساحات الالزمة للخدمات ، وحال معرفة المساحة الإجمالية المعنية تقوم البلدية باختيار الموقع الملائم ، بالتنسيق مع إدارة تخطيط المدن ، في موقع أقرب ما تكون للعمaran ضمن الأراضي الحكومية [٣٩] . وتعد مسألة اختيار الموقع للمنح من الأمور الهامة ، نظراً لكثرـة أعداد المتقدمين ولتوسيع العمـاري السريع الذي شهدته مدن المملكة ، علـوة على تناقص أراضـي البلديـات داخل العمـارـان ، نظـراً لأعداد المنـح المتـزاـدة ، الأمر الذي حدى بالوزارة إلى إصدار العديد من التعامـيم الإلـاحـقـية ، التي تحثـ البلـديـات بالـمسـارـعة في اختيار الأراضـي المناسبـة لـذـوي الدـخـل المـحدـود بالـاشـتـراك مع تـخطـيطـ المـدن [٤٠] . كما حـثـت الـوزـارـة جـيـبـ البلـديـات عـلـى إـعـادـة جـدولـ زـعـفـي وـتحـديـد مـدـة مـعـيـنة لإـنهـاء إـجـرـاءـات اختـيـارـ أـرـاضـي المنـحـ الخاصةـ بكلـ بلـديـة ، إـلـاـ أنهـ منـ النـاحـيـةـ الـعـمـلـيـةـ لـازـلتـ البلـديـاتـ تعـانـيـ منـ صـعـوبـةـ فيـ اختـيـارـ مـوـاـقـعـ المنـحـ ، وـذـلـكـ لـعدـمـ توـافـرـ سـجـلـ عـقـارـيـ كـامـلـ يـوـضـعـ مـلـكـيـاتـ الأـرـاضـيـ فـيـ المـدـيـنـةـ . وـحيـثـ إـنـ الـمـلـكـيـةـ لـيـسـ العـاـمـلـ الـوحـيدـ فـيـ حـسـنـ اختـيـارـ المـوـقـعـ ، بلـ هـنـاكـ عـوـاـمـلـ أـخـرـىـ تـلـعـبـ دـوـرـاـ مـهـماـ فـيـ الاـخـيـارـ مـثـلـ طـوـبـوـغـرـافـيـةـ المـوـقـعـ وـطـبـيـعـةـ التـرـبـةـ ، وـلـذـلـكـ فـقـدـ أـكـدـتـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الـبـلـديـةـ وـالـقـرـوـيـةـ عـلـىـ الـبـلـديـاتـ وجـبـ عـلـمـ جـسـاتـ لـلـتـرـبـةـ مـعـ اـسـتـبعـادـ أيـ منـطـقـةـ لـاتـصـلـعـ للـبـنـاءـ [٤١] .

٤،٣،٢ الالتزام بموجب المخططات التنفيذية للمدن

يجب على البلديات الالتزام بالمخططات التنفيذية للمدن عند اختيار موقع لأراضي المنح ، إذ إن عدم الالتزام بموجبات المخطط التنفيذي عند تطبيق المنح قد يؤثر سلبياً على التنمية العمرانية بالمدينة أو القرية ، خصوصاً إذا كان تطبيق المنحة يمس أرض مخصصة لمرفق عام [٤٢] . ومن الناحية العملية فإن محدودية أراضي البلديات الموجودة داخل حدود المخطط العام لكل مدينة ، وزيادة طلبات المنح ، علـوةـ علىـ ضـرـورةـ توـفـيرـ أـرـاضـيـ لـلـخـدـمـاتـ وـالـمـرـاقـفـ دـاخـلـ نـطـاقـ المـخـطـطـ العـامـ لـلـمـدـيـنـةـ ، لمـ يـمـكـنـ الـبـلـديـاتـ منـ إـيجـادـ مـخـطـطـاتـ لـمـنـحـ الأـرـاضـيـ خـارـجـ نـطـاقـ المـخـطـطـ العـامـ لـتـلـيـةـ الـاـحـتـيـاجـاتـ الـمـتـنـاـعـةـ لـمـنـحـ الأـرـاضـيـ . وـغالـباـ مـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ مـخـطـطـاتـ كـبـيرـةـ تـضـمـ فيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ أـكـثـرـ مـنـ أـلـفـ قـطـعـةـ ، مماـ قـدـ يـوـهـلـهـاـ لـأـنـ تـكـوـنـ بـمـثـابـةـ ضـواـحـيـ لـلـمـدـيـنـةـ ، الأمرـ الـذـيـ سـاعـدـ عـلـىـ الـانتـشـارـ الـعـمـرـانـيـ .

٤،٣،٣ تطبيق المنح في الأماكن المخططة

يشترط عند تطبيق المنح عدم وجود عوائق قانونية أو طبوغرافية على موقع المنح [٤٣] . ولتفادي الواقع

مثل هذه العوائق فقد عَمِدَت الوزارة جميع البلديات بضرورة تطبيق المنح في المناطق المخططة [٤٤]. ولأهمية الموضوع فإنه لا يتم تسليم أي موقع للمنح إلا بعد إيضاحه في رسم كروكي وربطه بأقرب نقطة تحديد موقعه [٤٥]. كما أنه لا ينبغي تخطيط أية أرض إلا بعد التأكيد من ملكيتها ، وأن يكون تطبيق المنح في الأراضي المخططة والمعدة للسكن والخالية من الاعتداءات [٤٦].

لذلك فقد ألمحت وزارة الشؤون البلدية والقروية البلديات بضرورة تزويد وكالة الوزارة لخطيط المدن بالبيانات الشهرية ، ونسخ من المخططات المعتمدة ، وحصر وتحديد الطلبات الخاصة بالمنح في الأراضي غير المخططة ، لكي تتم الدراسة ومن ثم التنسيق بين المخططات الشاملة للمناطق والمدن الرئيسة ووضع برامج المنح في الأراضي غير المخططة [٤٧].

٤، الأماكن التي لا يجوز منحها

وتشمل ما يلي :

- ١ - المناطق المعتدى عليها [٤٨].
- ٢ - المناطق التي تقرر مرور الطرق بها ، وذلك حفاظاً على استخدامها كما هو مقرر في المخطط العام [٤٩].
- ٣ - أراضي العيون [٥٠].
- ٤ - الأراضي الحكومية الواقعة داخل العمارات ، والأراضي المجهولة الملكية [٥١].

يبدو أن المدف من عدم المنح على الأماكن المذكورة آنفًا هو ، أولاً : الحفاظ على الأراضي داخل المدن لاستخدامها للمرافق العامة نظراً لمحدوديتها ، وإعطاء الأولوية في استخدامها للاستعمالات العامة التي تخدم المنطقة الحضرية ، ثانياً : الحفاظ على المصادر الطبيعية مثل العيون والسيول .

٥، كيفية توزيع المنح

نظرًا لتقدم الكثير من المواطنين للحصول على منح أراضي وما صاحبه من قيام البلديات بخطيط أراضي واسعة لتلبية احتياجات المواطنين ، فقد صدرت العديد من التعاميم المنظمة لعملية توزيع منح الأرضي ، حيث أوضحت وزارة الشؤون البلدية والقروية كيفية توزيع منح ذوي الدخل المحدود ، وتحديد الأفضلية عند تنفيذ المنح الصريحة كما يلي [٥٢] :

- ١ - يكون المنح لنوعي الدخل المحدود من أهل البلد المقيمين فيها إقامة دائمة أو المقيمين فيها وإن لم يكونوا من أهلها ، تمشياً مع تعليمات ذوي الدخل المحدود .
- ٢ - تنفيذ المنح الصريحة لأهل البلد المقيمين فيها أولاً ثم تنفيذ بقية المنح على الآخرين .

وأعطيت الأولوية في توزيع المنح لنوعي الدخل المحدود الذين تطبق عليهم الشروط قبل غيرهم ، كما يتم تنفيذ أوامر المنح الصريحة حسب توارثها وبعد التأكيد من عدم وجود أوامر بيع قديمة [٥٣]. كما درجت الوزارة على إيضاح كيفية التوزيع داخل مخطط التقسيم لاحتواه على قطع مختلفة ذات مزايا متنوعة ، مما

يستلزم اتخاذ طريقة للتوزيع تكون أخرى عدالة ومساواة منعاً لما يحصل من إشكالات ، حيث اعتمد التوزيع عن طريق القرعة ، وذلك بأن يتم إعلان أسماء الممنوحة في الجريدة ، وإذا كان عددهم أكبر من عدد القطع المقسمة والمعدة للتوزيع ، فيتم اختيار المستحقين حسب الأولوية ويحدد لهم أياماً معلومة للمراجعة ، أثناء ذلك تكون البلدية أو المجمع القروي قد أعد جميع أرقام القطع في المخطط في مظاريف مغلقة يتم السحب منها من قبل المراجعين أمام لجنة الأرضي ، ويمثل الرقم في المظروف المسحب رقم القطعة التي تمنح للساحب ، ويسلم بذلك تذكرة مراجعة موضحاً فيها اسمه ورقم القطعة^[٥٤] . وقد جرى تعديل بسيط على هذه الطريقة في عام ١٤٠٧ هـ ، بحيث تباشر لجنة الأرضي السحب من المظاريف بحضور المستحقين للمنح ، وتطلع كل مستحق على رقم القطعة التي حصل عليها ، ويتخذ توقيعه بشأنها . وعند تغيب أحد أصحاب المنح ، تستمرة اللجنة في السحب وتقوم بتدوين أرقام القطع أمام اسم كل مستحق في بيان شامل ، وليس لأحد حق إعادة السحب^[٥٥] .

٤،٦ مساحات المنح ومعاملة الزيادة فيها

أوضحت الأجزاء السابقة أنه بعد ما تقوم البلديات باختيار الواقع للمنح وتخطيط تلك الواقع لتهيئتها للتوزيع ، تبقى عملية تنفيذ أوامر المنح ، وذلك باختيار الواقع داخل المخططات ، وتوزيعها على الطلبات المعتمدة من المقام السامي ، فمثلاً قطع ذوي الدخل المحدود قد زيدت مساحتها في عام ١٤٠٧ هـ لتكون ٦٢٥ م^٢ لكل قطعة بدلاً من ٤٠٠ م^٢ ، أما أوامر المنح الأخرى مثل المنح الصريحة ، فتأتي الأوامر بمساحات محددة ، مما ينبغي على البلديات تطبيقها وفق مساحتها ، وأثر زيادة مساحة ذوي الدخل المحدود ، فقد صدرت تعليمات من وزارة الشؤون البلدية والقروية بشأن إضافة معاملة الزيادة في المساحة^[٥٦] ، حيث تقوم البلديات بإعادة تخطيط المخططات التي سبق أن اعتمدت مساحة القطع فيها ٤٠٠ م^٢ ولم يتم توزيعها ، بحيث تكون القطع المقسمة ذات مساحة ٦٢٥ م^٢ لكل قطعة وتوزع ثانية . أما إذا وزعت الأرضي في المخطط (ذي ٤٠٠ م^٢ للقطعة) ولم يبق إلا قطع محدودة تقل مساحتها عن ٦٢٥ م^٢ ، فنبقى على ماهي عليه ، ويسنح المستحق قطعة واحدة حسب مساحة قطع المخططة^[٥٧] .

وأما الأشخاص ذوي الدخل المحدود الذين منحوا قطع مساحتها تزيد عن ٤٠٠ م^٢ واستوفت البلدية رسومها وتم إفراغ الأرض لهم ، فيعتبر الأمر متيناً . أما إذا لم يتم إفراغ الأرض واستوفت الرسوم ، فيعاد إليه مادفع ويستوفي منه مازاد عن ٦٢٥ م^٢ وفق التعليمات التي ستناقش في الجزء التالي^[٥٨] . وقد طرأ تعديل بسيط على هذا التعليم بناء على ما صدر في ١٤٠٨ هـ ، حيث أشارت أمانة مدينة الرياض إلى صعوبة إعادة القيمة المستوفاة إلى المنح سواء أفرغت له الأرض أم لا ، لأن المبلغ المستوف من المنح قد أدخل ضمن الإيرادات العامة للدولة بموجب إيرادات رسمية ، عليه عمدت البلديات بعدم إرجاع الرسوم إلى المنح سواء أفرغت الأرض أم لم تفرغ ، على أن تستحصل قيمة الزيادة عن ٦٢٥ م^٢^[٥٩] .

وتعتبر كل هذه التعليمات إجرائية توضح للبلديات معاملة أمور تتعلق بمهامها اليومية ، وذلك لإيجاد

فقاعدة تُتبع في جميع البلديات ، للحفاظ على التوافق في إجراءات الجهات التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية ، عن طريق بيع الزيادة على الممنوح بالسعر المقرر ، شريطة أن يتافق مع أهداف التخطيط المحلي^[٦٠] ، على أن يراعي في البيع تسعيرة الأرضي التي تقرها وزارة الشؤون البلدية والقروية في ضوء ما تقدرها لجنة الأرضي^[٦١] . وفي هذا الصدد تقوم لجنة الأرضي ، المكونة من الإمارة والبلدية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني برئاسة رئيس البلدية ، بتحديد تسعيرة ثلاثة درجات للأراضي لكل مخطط معتمد على حدة ، على أن يتضمن محضر اللجنة توضيح الأسعار على خريطة ملونة ، يتم رفعها لوكالة الوزارة لخطيط المدن لدراستها ، تمهيداً لاعتمادها من معايير وزير الشؤون البلدية والقروية ، وحدد سريان التسعيرة لمدة سنتين من اعتبار المحضر مع مراعاة أسعار السوق عند التقدير .

٤،٦،١ الأرض الزائدة عما حدد في المنحة

يتعلق هذا الجزء بما يجب على البلديات عمله إذا كانت مساحة الأرض المطبق عليها أمر المنح تزيد عنها ذكر في الأمر ذاته ، وعلى غرار ما ذكر في الجزء السابق ، فإنه يجب استيفاء قيمة المساحات الزائدة من صاحبها^[٦٢] .

٤،٦،٢ الأرض التي تقل مساحتها عما ذكر في أمر المنحة

إذا كانت المساحة على الطبيعة الباقية للممنوح تقل عن نسبة ٢٥٪ من مجموع كامل المساحة ، فإنه يسقط حق صاحب الطلب في باقي مساحة المنحة ، حيث إن البعض يجعل هذا سبلاً إلى الحصول على قطعة أخرى . أما إذا كانت المساحة الباقية تشكل ٢٥٪ فما فوق فيعطي الممنوح ما يبقى له من مساحة المنحة في الأرضي المخططة والمعدة للسكن ، وإذا حصل هناك زيادة في المساحة فستوفي قيمة هذه الزيادة^[٦٣] كما شرح في الجزء السابق .

٤،٧ الإفراغ وتسجيل الصك

إن آخر إجراءات المنح بعد إكمال ما يلزم في الخطوات السابقة هو إفراغ الأرضي للممنوح وتسجيل الصك باسمه . فقد كانت الشروط القديمة من منح ذوي الدخل المحدود في الفترة الأولى والثانية تنص على أن إفراغ أراضي المنح لا يتم إلا بعد إحيائها ، إلى أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ في ١٩٤٠/٤/١٤٠١ هـ (انظر جزء ٤،٢،١) الذي قضى بحذف هذا الشرط ، فقد أصبح إفراغ وتسجيل أراضي المنح يتم بدون النظر إلى إحيائها .

وتحت عملية الإفراغ بإحالة الأوراق المتعلقة بالمنحة إلى كاتب عدل ، على أن تشمل مستندات معينة جاءت في عدة تعليليات خلال سنوات مختلفة ، مثل متطلبات الفترة الحالية ، وهي كالتالي :

- ١ - تحديد مساحة المنحة^[٦٤].
- ٢ - إرفاق استمارة المنح بعد إكمالها^[٦٥].
- ٣ - إرفاق قرار الذرعة وهو بمثابة رسم كروكي يوضح أبعاد الأرض وحدودها في موقعها ، حيث

تقوم البلديات بإعداد قرارات الذرعة لكل قطعة أرض في خططات المنح من واقع الطبيعة بعد تبثير المخطط [٦٦].

٤ - ضرورة إرفاق صورة من الأمر المستند إليه في المنح [٦٧].

ولتنظيم عملية تسجيل المنح والصكوك فإنه يتبع على البلديات وضع سجل لأراضي المنح والبيع ، يسجل به اسم صاحب الأرض ، ورقمها ، ومساحتها ، وحدودها ، ورقم مخططها ، وقيمتها - إن كانت بيعاً - ورقم أوامر القبض والإصالات وكل ما يتصل بالمنحة [٦٨]. ويمكن للبلديات تسجيل أرقام صكوك الأرض ، حيث استوجب على كتاب عدل إرسال صورة من صك المنحة الصادرة من كتاب عدل إلى البلديات لتسجيله في السجل العقاري [٦٩].

٤،٨ إيقاف وقبول أوامر المنح

مررت الفترة السابقة بحركة نمو هائلة ، مما استوجب توافر الأراضي للسكن والتعمير لمختلف الأغراض ، ونظرًا لحرص الدولة على تنظيم المدن والقرى ، فقد أوقف المنح عام ١٣٩٥ هـ لمدة سنة ، بغرض إعطاء البلديات مهلة من الزمن تكون قادرة خلالها على تهيئة وتنظيم وتحيط أراضي جديدة تستوعب ما قد يرد إليها من أوامر ، على أن لا يشمل المنح ما يتعلق بذوي الدخل المحدود [٧٠]. وقد فُسر هذا الأمر ببعض التعاميم من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية لتحديد فترات الإيقاف وقبول طلبات المنح ، وذلك لكثره الطلبات المقدمة إلى المقام السامي ، والتي بلغ تعدادها أكثر من ستة وأربعين ألف طلب في عام ١٤٠٠ هـ [٧١].


٥. دور منح الأراضي في عملية تطوير وتنمية الأراضي

أوضحت الأجزاء السابقة الإطار التنظيمي لمنح الأراضي ، والذي يعد مطلبًا أولياً لتحديد دور منح الأرضي في عملية التنمية ، ذلك لأن الإطار التنظيمي يصف لنا الإمكانيات والمحددات لدور المنح في عملية التنمية .

وفي الواقع يمكن وصف عملية تنمية الأرضي بعدة طرق مختلفة منها ، أولاً : المراحل التي تتغير بها الأرضي [٧٢] ، ثانياً : بتعريف القرارات التي يتخذها المشاركون بهذه العملية [٧٣] ، ثالثاً : بالطريقة المعتمدة على الإنتاج ، حيث تعامل الأرض كعامل إنتاج من الناحية الاقتصادية [٧٤] ، رابعاً : بالطريقة الهيكيلية ، والتي ترتبط بخصائص معينة للتنمية تتضمن في إطار إداري ومالى وتنظيمي [٧٥] ، ولا يغيب على الذهن أن لكل طريقة تطبيقاتها المناسبة لها ، التي تسهل لهم عملية تنمية الأرضي بناءً على وجهة النظر المراد شرحها في عملية تنمية الأرضي المتعددة الأوجه [٧٦] ، لذلك فإن اختيارنا لأي طريقة لشرح عملية تنمية الأرضي مرتبطة بهدفنا بتوضيح دور المنح في هذه العملية .


سبق وأن أوضح جزء (٣) من هذه الدراسة أن دور منح الأرضي في عملية التنمية ينبع من الدور الذي

تلعب سياسة الأراضي عموماً في عملية التنمية ، ولا يمكن تجريد دور المنح من هذا الإطار ، كما أن دور سياسة تنمية الأراضي لا يقف عند هذه السياسة فقط ، بل تتفاعل سياسة تنمية الأراضي مع عناصر أخرى تؤثر في مجملها على عملية تنمية وتطوير الأرضي ، كما هو موضح في شكل ٤ . حيث تفاعل ثلات مجموعات مع بعضها البعض ، وهي : سياسة الأرضي وسوق الأرضي ، ويمثل المجموعة الأولى لكونها محدودان للإطار الذي تلعب به المجموعة الثانية ، وهم المشاركون في عملية تنمية الأرضي ، وتشمل المالكين والمطوريين والممولين في هذه العملية ، كما أن المجموعة الثالثة تضيف بعدها آخر ، وهو ما يتعلق بخصائص الأرض التي تحت الاعتبار سواء للبيع أو للبناء ، وتشمل هذه الخصائص طبغرافية الأرضي وموقعها بالنسبة للمناطق العمرانية ووضعها في المخطط العام وإمكانية التنمية المتاحة والاستعمالات المجاورة لها [٧٧، ٧٨]. ضمن هذا الإطار لعملية تنمية الأرضي يُحدد تفاعل المجموعات الثلاثة المعرفة أعلاه طبيعة القرارات التي يأخذها المشاركون في عملية تنمية الأرضي ، فمثلاً هي تحدد إلى درجة كبيرة قرار المالك في بيع الأرض أو الاحتفاظ بها أو بنائها ، كما هو الحال بالنسبة للمطوريين . فمن خلال هذا الإطار يمكننا وضع تصور للدور الذي تلعبه منح الأرضي ضمن نطاقها التنظيمي الموضح سابقاً ، وذلك بإيصال الطرق والخطوات التي تمر بها منح الأرضي عبر مراحل عملية تطوير الأرضي ، كما هو موضح في الشكل ٥ . من الواضح أن دور المنح يبدأ بصدور أمر المنح ، ومن ثم تطبيقه ، والذي غالباً ما يكون وفق



شكل ٤ . العناصر المؤثرة في عملية تنمية الأرضي .

قرار البلدية المعنية بناءً على الإمكانيات المتاحة لها ، فمثلاً منح ذوي الدخل المحدود لا يتم تطبيقها إلا بعد تخصيص الأرضي ، ومن ثم تقسيمها واعتها كمحظوظ لمنح ذوي الدخل المحدود ، وهكذا الأمر بالنسبة لبقية أنواع المنح ، إلا أن تقسيم الأرض قد لا يكون إلزامياً في بعض أنواع المنح ، كما هو موضح في شكل ٥ . بعد تطبيق المنح تنتقل الملكية إلى صاحبها الجديد وفق أمر المنح الصادر بهذا الشأن ، وبالتالي



شكل ٥ . درمنج الأراضي في عملية تطوير الأراضي.

فإن قرار الملك الجديد إزاء المنح هو المحدد دور المنح في عملية التنمية . فمثلاً أصحاب منح ذوي الدخل المحدود توجد لهم ثلاثة بدائل :

- ١ - الاحتفاظ بالأرض .
- ٢ - بناء الأرض .
- ٣ - بيع الأرض .

ويمكن اتخاذ القرار مرهون بتفاعل العناصر المؤثرة في عملية تنمية الأراضي ، كما هو موضح في شكل ٤ . فإذا ما اختير البديل الأول - الاحتفاظ بالأرض - ويكون ذلك بالطبع مرهون برغبة الملك وخصائصه وخصائص الأرض ووضع سوق الأراضي وسياسة تنمية الأرضي . أما إذا ما اختار بناء الأرض ، فبذلك يكون قد دخل الأرض في عملية البناء ، وذلك بالطبع مرهون بتوفير الخدمات . أما إذا عمد الملك إلى بيع الأرض ، فإنه بذلك قد نقل ملكيتها إلى شخص آخر تحصل لديه البديل السابقة . ومن الضروري التنبيه هنا إلى أن القرارات المتاحة لأصحاب المنح بعد تطبيقها ترتبط بشروط المنح ، فعلى سبيل المثال منح المشاريع الاستئمارية يكون البناء إلزامياً وشرطًا في الحصول على صك الملكية ، فهنا يكون إخضاع الأرض لعملية التنمية أمرًا حتمياً . وكذلك يمكن استعراض دور بقية أنواع المنح كما هو موضح في شكل ٥ .

يقى أن نشير هنا إلى بعض الخطوات الأخرى غير المشار إليها في الشكل السابق ، وهي توفير الخدمات للأراضي الممنوحة ، لأن هذه الخطوة قد تحدث في أية مرحلة ، فمن الممكن أن تكون الأرضي الممنوحة متصلة بالخدمات أو أن يتم العمل على مد الخدمات إليها مستقبلاً وفق مراحل التنمية المقترنة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مساحة الأرضي الممنوحة تمثل بعدها آخر مؤثراً في عملية تنمية الأرضي ، فمن الملاحظ انتشار مختلف تقسيمات الأرضي بشكل ملحوظ في أنحاء المناطق العمرانية ، مما حدا بالدولة إلى اعتقاد تحديد النطاق العمراني لاحتواء التنمية العمرانية والحد من انتشارها المشوائي ، وبالتالي رفع كفاءة الاستفادة من الخدمات . كما أن الالتزام بتقسيم أراضي واسعة حالياً ، وإن كانت داخل النطاق العمراني لمراحل مستقبلة للتنمية ، يمثل تهيئة الأرض لتنمية سابقة لأوانها - لكونها مخصصة لمراحل تنمية متاخرة بعض الشيء - الأمر الذي يرجيء استخدامها ، وبالتالي الحاجة إلى تحسينها وفق الاحتياجات المستقبلة .

ويقى أن نشير إلى أن دور المنح مستمد أساساً من كونها مصدراً لتوفير الأرضي العمرانية وإيجاد استعمالات أراضي متنوعة تسهم إلى حد كبير في التأثير على سوق الأرضي .

٦. دور منح الأرضي في سوق الأرضي

تعتبر منح الأرضي رافداً مهمّاً للعرض في سوق الأرضي ، ذلك لأن الدولة تدخل بصورة مباشرة لتوزيع الأرضي حسب أنواع المنح المختلفة لقطاع كبير من المجتمع ، خاصة ذوي الدخل المنخفض ، ومن الوجهة النظرية يمكن لهذا التدخل أن يحدث توازناً بين العرض والطلب ، وبالتالي التحكم إلى حد

ما بأسعار الأرضي ، إلا أن سوق الأرضي مختلف عن سوق السلع الأخرى لتميز الأرضي بحكم موقعها الثابت ، وعدم إمكانية انتقالها ، وعدم قابليتها للتلف مع مرور الزمن ، كل ذلك جعل سوق الأرضي مميزاً ، فمثلاً لكل طلب في سوق الأرضي خصائص مختلفة ، فخصائص الأرضي المطلوبة للإسكان مختلف عن الأرضي المطلوبة للمصانع ، والتي بدورها مختلف عن الأرضي المطلوبة للاستعلامات التجارية . . . إلخ . وبالتالي لا يمكن تحديد دور المنع بدقة في السوق إلا بمناقشة كل استعمال على حدة ، ولكن يمكن مناقشة هذا الدور بصفة عامة ، ومن الطبيعي أن يكون للمنع دور في سوق الأرضي بحكم تدخلها المباشر في العرض ، والذي يعتمد على نوعية الأرضي قيد الدراسة . فإذا كانت الأرضي المتوفرة مجهزة بالخدمات لتلبي الطلب على الأرضي في سوق الأرضي ، فسوف يكون لهذه الأرض دور في سعر الأرض لكونها منوعة بدون مقابل . ومن الملاحظ أن أكثر مخططات منح ذوي الدخل المحدود تقع في الأرضي المملوكة للبلديات وبمساحات كبيرة ، الأمر الذي جعلها تقع في مناطق متباينة عن المناطق المبنية ، مما يؤخر بناءها إلى حين إيصال الخدمات إليها واتصالها بالرقة العمرانية ، وبالتالي يمكن القول إن مثل هذه المخططات تلبي احتياجات المجتمع المستقبلية على الأرضي جزئياً ، الأمر الذي يؤثر على طلب الأرضي مستقبلاً ، وبذلك يكون دور المنع في سوق الأرضي لتلك المناطق فعال من ناحية لأن مثل هذه المخططات لا تتنافس إلا مع قريبتها والمناطق القرية منها ، في حين أن هذا الدور يتضاعل كلما بدت مسافة المخططات عن مركز المدينة ، ويقى أن نشير أنه مع مرور الزمن واتساع المدن أصبح العديد من مخططات المنع في المدن السعودية مشمولة ضمن الرقة العمرانية ، وبالتالي سيكون لها دور فعال في مقابلة الطلب على الأرضي .

٧. الاستنتاجات

ناقشت هذه الدراسة دور المنع في عملية تنمية الأرضي في ضوء الأنظمة والتعليمات الخاصة بمنع الأرضي ، التي صدر معظمها على شكل أوامر سامية ، وبناءً على هذه الأوامر السامية الكريمة أصدرت وزارة الشؤون البلدية والقروية (وكالة وزارة الداخلية للبلديات سابقاً قبل عام ١٣٩٥هـ) ، الكثير من التعليمات . ومن الملاحظ كثرة التعليمات الصادرة بشأن منع الأرضي ، الأمر الذي أدى إلى تراكمها بصورة مجزأة ومترفرفة . لذلك فقد كانت البداية في مراجعة الأنظمة هو حصرها ومراجعةها ، ومن ثم تبويبها حسب الموضوعات المختلفة ، حيث صفت المواضيع إلى عدة أبواب مختلفة . وليس الهدف هنا هو إيضاح الاستنتاجات الخاصة بكل موضوع ، لأن ذلك يحتاج إلى دراسة تفصيلية ونختصر هنا بإدراج الاستنتاجات العامة ، مما يكون مهمًا في تشكيل أي أنظمة أو لوائح مستقبلية ، ويمكن تلخيص النتائج وفق الآتي :

تستمد سياسة منع الأرضي جذورها من صميم الشريعة الإسلامية ، والتي تخول للحاكم حق منع الأرضي الموات للأفراد والجماعات لأغراض مختلفة ، بما ينسجم وتعاليم الشريعة السمحة ، ولكن المملكة العربية السعودية بلدًا إسلاميًا يحكم بالشريعة في كل مناحي الحياة ، فقد صدرت الأوامر التنفيذية

للمぬ بمختلف أنواعها لتوسيع قاعدة العرض وإيجاد الأراضي الالازمة للتنمية العمرانية .

وبحكم تغربة المملكة المميزة في تنظيم منح الأرضي يلاحظ أن التشريعات المطبقة حالياً هي حصيلة تطور أنظمة وتعليمات المنح على مدى العقود السابقة ، إذ يوجد كم غير بسيط من التعاميم بلغ عددها ما يقارب ١٦٠ تعديلاً حتى عام ١٤٠٩ هـ ، كان إصدارها يعالج الأمور المستجدة في المنح ، مما ساعد في تكوين إطار تنظيمي لمنح الأرضي ، وفي بعض الأحيان تصدر تعليمات وتعاميم لمنح الأرضي بناءً على أمور فردية ، ومن ثم تعتبر معالجة مثل هذه الأمور الفردية قاعدة تتبع في الأمور المماثلة .

كما يلاحظ صدور التعاميم الإلحاقة لمنح الأرضي لأسباب مختلفة ، منها صعوبة تنفيذها من قبل البلديات ، الأمر الذي يؤدي إلى تجمع العديد من التعاميم ، وبالتالي صعوبة ترابطها وتجانسها .

وعلاوة على ذلك فإن بعض المواضيع تحتاج إلى تشريعات إضافية لإكمال تنظيم الأمور المتعلقة بها ، على سبيل المثال لا الحصر ، صدرت عدة تعاميم بضرورة الإسراع في وضع سجل للأراضي ، وحتى يتم ذلك من المستحسن معالجة جميع الأمور المتعلقة بسجل الأراضي وتوضيح مسؤوليات الجهات المختصة مع الالتزام ببرنامج زمني محدد لحين صدور الإطار التنظيمي اللازم .

وبالرغم من صدور العديد من التعليمات عن تحديد موقع المنح وإدراجها ضمن المخطط العام للمدينة ، إلا أن البلديات تحتاج إلى ضوابط إضافية لعملية اختيار أراضي لمنح ، إذا لم تتوفر الأرضي الحكومية داخل نطاق المخطط العام للمدينة ، كما يلاحظ أن البلديات قامت بتحديد كثير من الأرضي خارج حدود المخططات التنظيمية للمدن ، لمواجهة الطلب المتزايد على المنح ، ولذا فمن المفضل إيجاد ضوابط تحديدية تنظم عملية اختيار وتخصيص أراضي المنح ، وذلك ضمن إطار تنظيمي عام لتحديد المدن ، لربط عملية اختيار الأرضي بباقي عناصر التخطيط العمراني . وبعد ذلك ناقشت الدراسة دور منح الأرضي بمختلف أنواعها في عملية التنمية ، في ضوء الإطار التنظيمي لها ، وأوضحت الدراسة أن المنح تعد مصدراً هاماً في توفير الأرضي العمرانية لمختلف الاحتياجات ويتصل دورها في عملية التنمية بباقي وسائل سياسة الأرضي التي تتفاعل مع عناصر أخرى تحدد عملية تنمية الأرضي .

المراجع

- [١] الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الخامس ، دمشق ، دار الفكر (١٤٠٩ هـ) .
- [٢] ابن سلام ، أبو عبيد القاسم ، كتاب الأموال ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، الطبعة الثانية ، دمشق ، دار الفكر (١٣٩٥ هـ) .
- [٣] المراجع السابق .
- [٤] الماوردي ، ابن الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الأمنية ، بيروت ، دار الكتب العلمية (١٤٠٢ هـ) .
- [٥] ابن قدامة ، عبد الله بن أبى حمّد (توفي ٦٣٠ هـ) ، المفتني ، الجزء السادس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- [٦] المرجع رقم [١] .
- [٧] Healey, D., *Local Plans in British Planning System*, Pergamon Press, Oxford (1986).
- [٨] Lichfield, N. and Drabkin, D., *Land Policy in Planning*, George Allen and Unwin, London (1980).
- [٩] Shoup, D.C. Intervention Through Property Taxation and Public Ownership, in: B.H. Dunkerley (ed.), *Urban Land Policy Issues and Opportunities*, Oxford University Press, pp. 132-152 (1983).
- [١٠] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الثاني ، الرياض ، ١٣٩٥هـ ، خطاب المقام السامي رقم ٢٤٧٢٦ في ٢٤٧٢٦ هـ ١٣٧٩ مـ ١٢/٦ في ٢٤٧٢٦ هـ ١٣٩٥ مـ ٤/٦ في ٣/١٢٠٤ ضـ ٦/١٢ رقم ٢٣/١٢٠٤ هـ .
- [١١] المرجع السابق ، تعليم الوزارة رقم ٤٣٧ في ٤/٦ في ٣/١٢٠٤ ضـ ٦/١٢ رقم ٢٣٩٠ هـ .
- [١٢] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء السابع ، الرياض ، تعليم وزير رقم ٤٥٣-٤٥٢ في ٥/١٥ هـ ١٤٠٢ مـ ٥/١٥ في ٥/١٤٠٢ هـ ، ص ص ٤٥٢-٤٥٣ هـ .
- [١٣] شركة ست انترياشيونال (سيدس) ، المخطط التنفيذي لمدينة الرياض ، التقرير رقم (١٠) ، سياسة تنمية الأرضي الحضرية ، المعايير والأنظمة والتخطيط ، الرياض .
- [١٤] Al Shareef, M., *Urban Metamorphosis of Arab Muslim Cities; with particular reference to Al-Taif city*, Ph.D. Thesis, Department of Town & Country Planning, University of Wales, Cardiff (1989).
- [١٥] الأمر السامي الكريم رقم ١٠٠٣ في ٨/٥ هـ ١٣٨٦ .
- [١٦] قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٧ في ١/٦ هـ ١٣٩٨ .
- [١٧] قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ في ٩/٤ هـ ١٤٠١ .
- [١٨] قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٣ في ٩/٧ هـ ١٤٠٧ .
- [١٩] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الثالث ، الرياض ، تعليم الوزارة رقم ٥/٢٢٢ في ٥/١٥ هـ ١٣٩٣ مـ ٦/١٣٩٥ هـ .
- [٢٠] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء السادس ، الرياض ، تعليم الوزارة رقم ٥/٢٨٩ في ٤/١٤ هـ ١٣٩٨ مـ ١٠/١٤٠٠ هـ .
- [٢١] المرجع رقم [١٢] ، تعليم الوزارة رقم ٥/١٠٦ في ٥/٤ هـ ١٤٠١ .
- [٢٢] تعليم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ضـ ٩٧٥١ في ٨/٢٩ هـ ١٤٠٧ .
- [٢٣] المرجع رقم [١٢] ، تعليم الوزارة رقم ٥/٢٢ في ١/٢٤ هـ ١٤٠١ مـ ١٤٠١ هـ ، المبني على الأمر السامي الكريم رقم ٤/٥ هـ ٢٧٧٢ في ٢/١٢ هـ ١٤٠٠ .
- [٢٤] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الخامس ، الرياض ، تعليم الوزارة رقم ٥/٣٦٨ في ١١/١٠ هـ ١٣٩٦ مـ ١٣٩٦ هـ ، المبني على الأمر السامي الكريم رقم ٢٢٣٤٨ في ٧/٢٨ هـ ١٣٩٥ مـ ١٤٠١ هـ .
- [٢٥] المرجع رقم [١٢] ، تعليم الوزارة رقم ٥/٢٨٤ في ٧/٩ هـ ١٤٠٣ .
- [٢٦] تعليم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٥/٣٣٨ في ٢٩/٥ هـ ١٤٠٤ .
- [٢٧] المرجع رقم [١٢] ، تعليم الوزارة رقم ٥/١١٨ في ٨/٤ هـ ١٤٠٢ .
- [٢٨] المرجع رقم [١٠] ، تعليم الوزارة رقم ٤/١٨٥٥ في ٦/٦ هـ ١٣٩٠ .
- [٢٩] المرجع رقم [٢٤] ، تعليم الوزارة رقم ٥/١٥٧ في ٧/٥ هـ ١٣٩٨ مـ ٥/١٧ هـ .
- [٣٠] المرجع رقم [٢٠] ، تعليم الوزارة رقم ٥/٤٤٥ في ٧/٣ هـ ١٣٩٩ مـ ٢/١٣ هـ ، المبني على الأمر السامي الكريم رقم ٤/٣٢٧٨ في ٢/١٣ هـ ١٣٩٩ مـ ٤/٣٢٧٨ .
- [٣١] الأمر السامي الكريم رقم ٤٨١٥ في ٣/١٠ هـ ١٣٩٠ .
- [٣٢] المرجع رقم [١٢] ، تعليم الوزارة رقم ٥/٦٤ في ٣/١٠ هـ ١٤٠٣ مـ ٣/٥ هـ .

- [٣٣] المرجع رقم [٢٤] ، تعليم الوزارة رقم ١٨٦/٥ في ٦/٧/١٣٩٨هـ .
- [٣٤] المرجع رقم [١٢] ، تعليم الوزارة رقم ١١٦/٥ في ٤/١٨/١٤٠١هـ .
- [٣٥] المرجع رقم [٢٤] ، تعليم الوزارة رقم ٣٤١/٥ في ١٢/١/١٤٠١هـ .
- [٣٦] المرجع رقم [٢٤] ، تعليم الوزارة رقم ٣١٦/٥ في ١٩/١١/١٣٩٧هـ .
- [٣٧] المرجع رقم [١٢] ، تعليم الوزارة رقم ٥٦٥/٥ في ٢/١٩/١٤٠٢هـ .
- [٣٨] وزارة الشؤون البلدية والقروية ، الأنظمة واللوائح والتعليمات ، الجزء الرابع ، الرياض ، تعليم الوزارة رقم ٥/٣٨١ في ١٣٩٥هـ .
- [٣٩] المرجع رقم [٢٤] ، تعليم الوزارة رقم ٣٧٢/٥ في ١٦/١١/١٣٩٦هـ .
- [٤٠] المرجع رقم [٢٠] ، تعليم الوزارة رقم ٣٤٣/٥ في ٢٧/١٢/١٣٩٨هـ .
- [٤١] تعليم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٢٢٥/٥ في ١٥/٧/١٤٠٤هـ .
- [٤٢] المرجع رقم [١٩] ، تعليم الوزارة رقم ٢٢٤/٥ في ٢٦/٦/١٣٩٣هـ .
- [٤٣] المرجع رقم [١٩] ، تعليم الوزارة رقم ١٦٧/٥ في ١٠/٥/١٣٩٣هـ .
- [٤٤] المرجع رقم [١٢] ، تعليم الوزارة رقم ٦/٣٤٠٩ في ١١/١٠/١٤٠٣هـ .
- [٤٥] الأمر السامي الكريم رقم ٤/٢٦٥١٨ في ٢٥/١١/١٤٠٣هـ .
- [٤٦] الأمر السامي الكريم رقم ٨/١٦٥٠ في ٢١/١٢/١٤٠٥هـ .
- [٤٧] المرجع رقم [١٢] ، تعليم الوزارة رقم ٣٣٧/٥ في ١١/١٠/١٤٠٣هـ .
- [٤٨] المرجع رقم [١٠] ، تعليم الوزارة رقم ٢٠٩٨/٣ في ٧/٨/١٣٨٧هـ .
- [٤٩] المرجع رقم [١٩] ، تعليم الوزارة رقم ٢٥٥/٥ في ١٨/٨/١٣٩٤هـ .
- [٥٠] المرجع رقم [١٩] ، تعليم الوزارة رقم ٥/٢١٠ في ٦/٦/١٣٩٥هـ .
- [٥١] الأمر السامي الكريم رقم ٢٧٤٦٧ في ١٢/١/١٤٠١هـ .
- [٥٢] المرجع رقم [٢٤] ، تعليم الوزارة رقم ٤٤/٥/٥ ص في ٢/٣/١٣٩٧هـ .
- [٥٣] المرجع رقم [٢٤] ، تعليم الوزارة رقم ٥/٦ في ١٧/١/١٣٩٨هـ .
- [٥٤] تعليم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ١٤١ في ٦/٦/١٤٠٦هـ .
- [٥٥] تعليم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ١٤ في ١٢/١/١٤٠٧هـ .
- [٥٦] المرجع رقم [١٢] ، تعليم الوزارة رقم ٧٥/٥ في ٢٠/٣/١٤٠٣هـ .
- [٥٧] تعليم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ص ١٥٣٠ في ١٨/٢/١٤٠٨هـ .
- [٥٨] تعليم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ص ٨٥٤١ في ٦/٣/١٤٠٨هـ .
- [٥٩] المرجع رقم [١٠] ، تعليم الوزارة رقم ١٤٩٨٤/١٠ ص في ٢٤/١٠/١٣٨٦هـ .
- [٦٠] المرجع السابق .
- [٦١] المرجع رقم [١٠] ، تعليم الوزارة رقم ٤/٢٩١٨ في ٢٥/٧/١٣٩١هـ .
- [٦٢] تعليم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٦/٦/٦٩٥٧ في ٢/٦/١٤٠٨هـ .
- [٦٣] المرجع رقم [٥٦] ، الأمر السامي رقم ٢١٠٩٦/٢ ط في ٩/٣/١٣٩٦هـ .
- [٦٤] المرجع رقم [٢٤] ، تعليم الوزارة رقم ٣٧٢/٥ في ١٦/١١/١٣٩٦هـ .
- [٦٥] المرجع رقم [١٢] ، تعليم الوزارة رقم ٣٤١/٥ في ١/٢/١٤٠١هـ .
- [٦٦] تعليم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٥/٢٨٠ في ٦/١٢/٢٦/١٤٠٦هـ .
- [٦٧] تعليم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٥/٢٥٥ في ١٠/١٠/١٤٠٦هـ .

- [٦٨] المرجع رقم [٢٠] ، تعليم الوزارة رقم ٥/٦٧ في ٢٧/٣/١٣٩٩هـ .
- [٦٩] المرجع رقم [١٠] ، تعليم الوزارة رقم ٢/١/٤/٦ في ٤/٤/١٣٩٠هـ .
- [٧٠] المرجع رقم [١٩] ، تعليم الوزارة رقم ٥/٧٦ في ٢٢/٢/١٣٩٥هـ ، المبني على الأمر السامي الكريم رقم ٥٧٧٣ في ١٣٩٥/٢/١٩هـ .
- [٧١] المرجع رقم [١٢] ، تعليم الوزارة رقم ٥/٢٠٩ في ١٥/١٠/١٤٠٠هـ .

Punter, J., Aesthetic Control within the development control process: A case study, paper presented to a *Conference on Local Land Use Planning*, Oxford Polytechnic, June; available from J. Punter, School of Planning Studies, University of Reading, White Knights, Reading, RG6 2BU, U.K. (1985).

Gore, T. and Nicholson, D., Alternative Frameworks for the analysis of public sector land ownership and development, In: *S. Barrett and D. Healey (eds.) Land Policy: Problems and Alternatives*, Gower, Aldershot, Hants, pp. 179-202 (1985).

Harvey, D., The urban process under capitalism in a framework for analysis, *International Journal for Urban & Regional Research*, 2(2):101-131 (1978).

Ball, M., Housing analysis: time for a theoretical refocus, *Housing Studies*, 58(1): 147-165 (1986). [٧٥]

Gore, T. and Nicholson, D., Models of Land development process: A critical review, *Planning and Environment*, 23: 705-730 (1991).

Craven, F.A., Private Residential Expansion in Kent (1956-1964): A study of pattern and process in Urban Growth, *Urban Studies*, 16: 1-16 (1969).

Nicholls, D.C., Turner, M., Kirby-Smith, R. and Cullen, J.D., *The Private Sector housing development process in inner city areas*, Department of Land Economy, University of Cambridge (1980).

The Legal Framework for Land Grants in the Kingdom of Saudi Arabia and Its Role in Land Development

HOSSNY AZIZ ALRAHMAN and WALEAD ABDULLAH ABDUL AAL

Department of Urban and Regional Planning,

Faculty of Engineering, King Abdulaziz University,

Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. Land policy plays a significant role in land development. Urban Land Policy in the Kingdom of Saudi Arabia incorporates various measures, the most important of which is Land Grants. The Kingdom derives the legal ground for land grants policy from Sharia. In this regard the experience of the Kingdom is very rich, which calls for a review and analysis bearing in mind that this subject has received scant attention from researchers. This will lead the discussion on the role of land donation in land development.

Therefore, this paper aims at reviewing the legal framework for land grants in the Kingdom taking into account the uniqueness of land donations from other land policy measures. The paper starts with outlining the legal framework for land grants in view of Shariah, then moves to discussing the authority, which bestows land, types of land grants and the procedures related to the application of this policy. This will lead us to discuss the role of land grants in land development.